بين الواقع والمأمول... الوقف الإسلامي تنظيماً واقتصاداً

د. محمود كيشانه
باحث مصري

جميع الحقوق محفوظة © 2017
www.hafryat.com

All rights reserved © 2017
www.hafryat.com

قام نظام الوقف نظام إسلامي بدور مهمّ وفاعل في التاريخ الإسلامي، على مر عصوره السابقة، إلّا أنّ الوقف في البيئات الإسلامية المعاصرة، يعاني قصوراً شديداً على الصعيدين، المالي والتنظيمي أولاً، والاقتصادي والاستثماري ثانياً. في الوقت الذي تبين فيه مدى ما أصاب العالم من فقرٍ وقحطٍ شديدين، مع أنّ العالم العربي، الآن، يعجّ بالعديد من المؤسسات الدينية الخيرية التي تمتلك العديد من المليارات، التي يمكن أن تنقذ الكثيرين، إذا استخدمت الاستخدام الأمثل، وإذا راعت قيم المواطنة والانتماء، فعملت على النهوض بالوقف استثمارياً، ذلك النهوض الذي يعمل على تنمية اقتصادية داخل البلاد الإسلامية.

من ثم؛ فإنّ البحث يعرض لتجربة الأوقاف المصرية، فالوقف في مصر له تاريخ كبير، وقد حاول البحث أن يقدّم نبذة عن هذا التاريخ؛ فهو يتحدّث عن الوقف الإسلامي، ومفهومه، وأهم الأنشطة التي يقوم بها على أصعدة عدة، سواء كانت دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية استثمارية، وقد عرض البحث للتجربة المصرية من عدة جوانب رئيسة: التنظيمي، والمالي ، والاقتصادي الاستثماري، على اعتبار أنّ الجانب التنظيمي ذو تأثير كبير في إقامة نموذج تنموي استثماري، فالبحث يعرض لهذه الجوانب، والقصور الموجود فيها الذي من الممكن التغلب عليه، والانطلاق إلى آفاق استثمارية، تحقق المأمول من الوقف الإسلامي في مصر، وهي غاية البحث الأولى؛ فهو يؤكد على أنّ هناك بوناً شاسعاً بين الوقف الإسلامي، ودوره التنموي بين الواقع والمأمول. أمّا الغاية الثانية التي عمل عليها؛ فهي كيفية الانطلاق بالوقف انطلاقة تنموية استثمارية، بحيث تكون عاملاً من عوامل التنمية الاقتصادية في مصر، أو في أية دولة عربية أخرى، لا تخلو أيّ منها من امتلاك أوقاف عديدة ومترامية.

إشكالية البحث:

لا شكّ في أنّ الوقف في الاصطلاح الفقهي، يعني: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"[1]. وفي التحليل الأخير، هو: "المال المتصدَّق به، والقابل للبقاء والاستمرار والاستفادة، بما يتولَّد عنه من منافع تستخدم في وجوه الخير". بناءً على هذا المفهوم، الخالي من أي تعصب، فإنّ منافع الوقف يستفيد منها المسلم، وغيره من أهل الأديان الأخرى، فتاريخ الوقف الإسلامي يدلّنا، في بداياته، على أنّ منافع الوقف تعطى لكلّ محتاج، أيّاً كانت عقيدته، أو توجّهه المذهبي، أو حتى السياسي؛ بل إنّها كانت، في الغالب، منافع عامة يستفيد منهم كلّ إنسان[2].

1- انظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 2000م، مادة وقف. وانظر: السيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1983م، ج 3، ص 378. وانظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ج 5، ص 597.

(2) ولا مانع، شرعاً، من أن ينتفع بالوقف غير المسلم، كما يجوز وقف غير المسلم. انظر في ذلك: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ج 3، ص 360.

وعليه، فإنّ أول أهداف البحث: بيان معنى الوقف، لغةً واصطلاحاً، لتأسيس أرضية للمفهوم، في بيئته التي نشأ فيها، ومدى انغلاق المفهوم على نفسه، أو انفتاحه على أوجه صرف جديدة، مغايرة لأوجه الصرف القديمة، أو موازية لها، على الأقل. كما يهدف البحث إلى الكشف عن الجوانب التشريعية، التنظيمية والمالية، للوقف الإسلامي؛ حيث إنّ الناحية التنظيمية المهترئة في المؤسسات الخيرية الدينية، تنعكس، لا محالة، على الجوانب المالية الخاصة بأوجه الصرف، فالجانب التنظيمي في أيّ عمل يعدّ من العوامل التي تقود، حتماً، إلى النّجاح.

ثم يتطرّق البحث إلى الكشف عن الجوانب التنظيمية، أو الإدارية، في تسيير أعمال الوقف، وهل هي موائمة لمقتضيات الدولة أو مع التوجهات الاستثمارية؟ أم أنّه في حاجة إلى إجراء العديد من التعديلات؟ وإن كنا نميل إلى أنّ الوقف في حاجة إلى ثورة تنظيمية إدارية تزيل الكثير من العوائق. كما يهدف البحث إلى الكشف عن مقدار حظّ أوجه الصرف الخاصة بنظام الوقف اقتصادياً، وارتباطها الوثيق بالتنمية والاستثمار التنموي للوطن، والكشف عن أوجه صرف بديلة تؤكّدهما، كما نهدف من خلال البحث أيضاً: الكشف عن العديد من النظم الوقفية المستحدثة في بعض الدول الإسلامية، ومدى قربها من مضامين وقيم الاستثمار الأمثل، مع الاستئناس ببعض النظم الغربية؛ كنظام التراست، وأندومنت، وفونديشن[3].

وعليه؛ فإن أهداف البحث تتمثل في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ماذا عن تاريخ الوقف الإسلامي في مصر؟
- ما مفهوم الوقف وأهم أهدافه وأنشطته؟
- ما الجوانب التنظيمية والمالية التي يستند إليها؟
- دور الوقف في التنمية الاقتصادية.

المنهج المتبع:

إنّ المنهج المتبع في هذه الدراسة؛ فهو المنهج الذي يجمع بين التحليل والمقارنة والنقد، وذلك بهدف تحليل النصوص بغية اكتشاف مكونات موضوع الوقف وإشكالياته، وعلاقة هذه بتلك، وكذلك بهدف اكتشاف أوجه الاختلاف في الوقف الإسلامي في مصر، من حيث الواقع والمأمول، وبهدف قراءة النصوص والوثائق قراءةً نقديةً، لا تقف عند مجرّد عرض الأفكار، وإنّما تحاول الانطلاق إلى محاولة فهمها وتفسيرها، مع إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف في الوقف الإسلامي.

وهذا يقودنا إلى القول: إنّ الدراسة في موضوع الوقف بنيت، في الأساس، على فحص الوثائق التي

3- انظر: قاموس إلياس العصري، مادّة وقف، القاهرة، دار إلياس العصرية، ص 810. وانظر: تحسين فاروق التاجي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص 632. وانظر: د حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م، ص 39. وانظر جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، منشور بكتاب ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف الكويتية، 1993، ص 141.

أتيحت للباحث، خاصة تلك الوثائق التي أبرزت العديد من الشواهد والأدلة، التي استند إليها البحث استناداً أساسياً، ونخصّ بالذكر تلك الوثائق التي هي لأشخاص ممن كان لهم باع في الوقف الإسلامي، سواء كانوا مسؤولين، أو منظّرين مهتمين بأمر الوقف. فضلاً عن بعض المقابلات القليلة مع بعض الأئمة والدعاة، والعاملين في وزارة الأوقاف المصرية.

وعليه أيضاً؛ فإنّ تصورنا لتخطيط البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: نبذة عن الوقف الإسلامي في مصر:

عرفت مصر الوقف، منذ دخلها الإسلام على يد عمرو بن العاص، وتزايد الوقف فيها، حتى بلغ حجم الأوقاف حدّاً كبيراً؛ حيث كانت نسبته ٤٠٪ من جملة أراضي مصر الزراعية[٤]، إضافة إلى العقارات المبنية، وبعض المنقولات والمساجد، وغيرها من أنواع الوقف التي كانت توقف على أعمال البرّ، مثل: رعاية المحتاجين، والدعوة الإسلامية، والتعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والمياه، ورعاية الحيوانات، وغيرها.

وكان العمل يسير في تنظيم هذه الأوقاف على الأحكام الفقهية المنظمة للوقف، ولم يتم تقنين الوقف؛ لأنّ التراث الفقهي كان المرجع الأساسي الذي يستند إليه المسلمون في إنشاء الوقف وإداراته، وكان القضاة يرجعون إليه فيما يعرض عليهم من منازعات أو قضايا للفصل فيها[٥]، وظلّ الأمر كذلك، حتى صدور قانون «نامة» للأوقاف بمصر عام ١٥٢٥م.

ومن حيث إدارة الأوقاف وكيفية الإدارة، فإنّه تطبيقاً للقواعد الفقهية، كان يتولى إدارتها الواقف نفسه، أو من يعيّنه ناظراً للوقف، ثم انتقلت فترة إلى القضاء الشرعي؛ حيث أصبحت الأوقاف في مصر تابعة للقضاء الشرعي، وأصبحت إدارة الأوقاف مسؤولية مشتركة بين القضاء، الذي له الإشراف العام والحكومة، ممثلة بديوان الأوقاف، الذي يتولى الإدارة الفعلية ذاتياً، أو بواسطة النظار والوكلاء[٦]. وقد تطورت دواوين الأوقاف على مدى التاريخ، واتّخذت أشكالاً متعددة، من أمثلتها[٧]:

---

4 خلوصي محمد خلوصي، رئيس هيئة الأوقاف المصرية، «المشكلات التي تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة (تجربة هيئة الأوقاف المصرية)». بحث مقدم للحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف» المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، في جامعة الأزهر، أكتوبر 2002م، ص ص 2- 3.

5 عطية فتحي الويشي «أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر»، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، 2002م، ص 39.

6 محمد محمد أمين «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر» دار النهضة العربية بالقاهرة 1980م، ص 12.

7 خلوصي محمد خلوصي – مرجع سابق، ص ص 2- 3، وانظر: محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الوقف في جمهورية مصر العربية، ندوة حول التطبيق المعاصر للوقف في مدينة قازان، تتارستان ، يونيو 2004م .

- في عام ١٨٣٥م أنشأ محمد على باشا إدارة سميت «ديوان الأوقاف» ويعتبر هذا الديوان أول هيئة في العصر الحديث لإدارة ومراقبة الأوقاف.
- في عام ١٨٥١م تم تشكيل أول مجلس نظار «مجلس وزراء» وأصبحت الأوقاف قطاعاً من نظارة المعارف العمومية والأوقاف.
- في عام ١٨٧٨م قام الخديوي عباس الأول بإعادة تنظيم ديوان الأوقاف.
- في عام ١٨٨٢م انفصلت الأوقاف عن نظارة المعارف العمومية واستقلت مالياً وإدارياً وأطلق عليها ديوان عموم الأوقاف.
- في عام ١٨٩٥م صدر أمر من الخديوي بالتصديق على لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف وبين هذا الأمر اختصاص الديون وتشكيل مجلس الأوقاف الأعلى واختصاصاته.
- في عام ١٩١٣م أصدر الخديوي عباس حلمي الثاني أمراً عالياً بإنشاء نظارة الأوقاف يرأسها ناظر (وزير) يعاونه مجلس يسمى مجلس الأوقاف الأعلى. واستمر هذا الوضع حتى الآن بوجود وزارة الأوقاف.

المبحث الثاني
تعريف الوقف

أولاً: مفهومه لغة واصطلاحًا:

الوقف لغةً هو الحبس، وفي الاصطلاح: مال متصدَّق به، يوقفه صاحبه في وجهٍ دائم من وجوه الخير وانتفاع المحتاجين المستمر به دوريّاً. أو بتعبير أدق: "الوقف تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف، وغيره، في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً إلى إله تعالى"[8]. ومن ثمّ؛ نحاول التعرف إلى مدى تطابق المفهوم مع الناحية الإجرائية، بمعنى آخر: هل ينتفع بالوقف انتفاعاً يؤكّد على وجود رغبة تنمية صادقة؟ وهل يمكن أن تكون هناك مصارف أخرى يمكن أن يصرف فيها مال الوقف بما يضمن تحقيق مفهوم التنمية المنشودة إجرائياً على أرض الواقع؟

8- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار صادر، ج 3، ص 2.

ثانياً: أهم أهدافه:

يمكن أن نتساءل: ما الأهداف الحقيقية التي من الممكن أن يؤديها نظام الوقف؟ فلا يقتصر على مجرد الانتفاع بمال على المستوى الفردي، وهو ما يتبادر إلى ذهن الكثيرين الآن، ولا نستثني من ذلك القائمين على تصريف أموال الوقف نفسه، بل هو الاستفادة من مال على المستوى الجماعي، فيكون عاملاً من عوامل اقتصاد دولةٍ ما، أو مجتمعٍ ما من المجتمعات، على الصعيد التنموي الاقتصادي والاجتماعي، خاصّة أنّه ليس هناك ما يمنع من ذلك، ما دام الواقف لم يوقف وقفه على أمر معين، وهذا ما يحاول البحث أن يتطرق إليه.

ثالثاً: أهم أنشطته:

تنحصر أنشطة الوقف في أربعة:

الأول: النشاط الديني الصرف، وهو النشاط الذي يوقف على بناء دور العبادة، كالمساجد والكنائس، وغيرها من دور العبادة. والثاني: النشاط الذريّ، نسبة إلى الذرية والأهل، وهو النشاط الذي يوقف على الأقارب والأهل دون غيرهم. والثالث: النشاط المحدَّد بشرط، وهو النشاط المشروط صرفه من قبل الواقف على جهة معينة دون غيرها. والنشاط الرابع: وهو النشاط الخيري، وهو ذلك النشاط الوقفي غير المقيد بشرط، الذي ينفق على أيّ باب من أبواب الخير والمنافع العامّة، والنوع الأخير في حاجة إلى مواكبة اقتصادية عصرية.

المبحث الثالث

الجوانب التشريعية والتنظيمية والمالية للوقف

أولاً: أهمية الجانب التشريعي في الوقف:

يمكن القول: إنّ عملية الإصلاح التشريعي هي الأساس الذي يتبعه، لا محالة، الإصلاح التنظيمي والإداري المالي للوقف الإسلامي، فإصلاح البيئة القانونية يمهد السبيل إلى بناء أجهزة إشرافية وإدارية فعّالة، تتولى تصريف شؤون الوقف، والمحافظة عليه، وتعزيز انطلاقاته لتحقيق الأهداف المنشودة[9].

وكان أوّل قانون تشريعي ينظم عملية الوقف: هو قانون رقم 48 لسنة 1946م، الذي ينصّ في بعض مواده على:

9- انظر: محمود أحمد مهدي (تحرير) كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 135.

- إنشاء الوقف وتوثيقه أمام المحاكم الشرعية.

- الوقف على المسجد يكون مؤبداً.

- الوقف على ماعدا المسجد من الخيرات، يجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً.

- الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي) لا يكون إلّا مؤقتاً، قد وحدّد القانون توقيته بما لا يتجاوز ستين عاماً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

- وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرَّمة في شريعته، أو في الشريعة الإسلامية.

- يجوز وقف العقار والمنقول، وكذا حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً.

- للواقف أن يرجع عن وقفه، كلّه أو بعضه، كما يجوز له أن يغيّر في مصارفه وشروطه، كذلك له الحق في الشروط العشرة، وهي: (الزيادة والنقصان في مقادير الأنصبة المخصصة للمستحقين والموظفين، والإعطاء والحرمان لبعض الموقوف عليهم، والإدخال والإخراج للموقوف عليهم، والتفضيل والتخصيص، والإبدال والاستبدال)، وذلك كلّه بما لا يؤدي إلى مخالفة ما نصّ عليه القانون.

- للمحكمة الشرعية أن تشتري بهذه الأموال عقاراً أو منقولاً، يحلّ محلّ العين الموقوفة، وأن تأذن باستثمار أموال البدل حتى وقت الشراء.

- يتم إنهاء الوقف في الأحوال الآتية:

* انتهاء مدّة الوقف المؤقت.

* انقراض الموقوف عليهم.

* إذا تضرّرت أعيان الوقف ولم يمكن إصلاح المتضرّر أو استبداله.

- ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف، إن كان حياً، فإن لم يكن، صار ملكاً للمستحقين.

- فيما يتعلق بناظر الوقف نصّ القانون على:

١- يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف.

٢- لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلّا بإذن المحكمة الشرعية، ماعدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف.

٣- النظر يكون لمن شرط له الواقف، ثم لمن يصلح له من ذوي الواقف وأقاربه، ثم لوزارة الأوقاف.

٤- لا يولَّى أجنبي النظر على الوقف، إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه.

٥- يعدّ الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين.

٦- الناظر مسؤول عمّا ينشأ من تقصير جسيم نحو أعيان الوقف وغلاته، ومسؤول عن التقصير اليسير إذا كان له أجر على الناظر.

٧- يحاسب الناظر، بموجب مستندات كتابية وحسابات منتظمة، ويحقّ للمحكمة عقوبته بغرامة مالية، إذا لم يقدّم الحساب، بما في ذلك حرمانه من أجره، كلّه أو بعضه.

- نصّ القانون على أنّ الناظر يحجز، كلّ سنة، ٢,٥٪ من صافي الريع، يخصّص لعمارة الوقف، ويودع المبلغ المحتجز في خزانة المحكمة، ويتم الصرف منه بإذن المحكمة، فإذا احتاجت العمارة إلى أكثر من هذه النسبة، فلا يجوز صرف زيادة عن ٢٠٪ من صافي الغلة، إلّا بإذن المستحقين.

وقد أجريت العديد من التعديلات على قانون ٤٨ لعام ١٩٤٦م منها:

القانون رقم ١٨٠ لعام ١٩٥٢.
القانون رقم ٣٤٢ لعام ١٩٥٢.
القانون رقم ٢٤٧ لعام ١٩٥٣.
القانون رقم ٥٤٧ لعام ١٩٥٣.
القانون رقم ٢٩٦ لعام ١٩٥٤.
القانون رقم ١٥٢ لعام ١٩٥٧.
القانون رقم ٣٠ لعام ١٩٥٧.
القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨.
القانون رقم ٥١ لعام ١٩٥٨.
القانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٥٨.
القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٦٠.
القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٦٠.
القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٦٢.
القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٧٠.
القانون رقم ٨٠ لعام ١٩٧١.

القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٧٣.
القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٨٢.

ولأهمية الجانب التشريعي في تنظيم عملية الوقف؛ نصّ القانوني المصري، رقم ٨٠ لعام ١٩٧١، على إنشاء هيئة الأوقاف المصرية، لتؤول إليها الناحيتان الإدارية والاقتصادية؛ حيث ينصّ القانون على أن تنشأ هيئة عامّة، تسمى «هيئة الأوقاف المصرية»، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الأوقاف، ويكون مقرّها مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة. وتختصّ الهيئة وحدها، حسب القانون، بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية[١٠]:

أولاً: الأوقاف المنصوص عليها في المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لعام ١٩٥٩ المشار إليه فيما عدا:
أ- الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البرّ العام، التي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالقانون رقم ١٥٢ لعام ١٩٥٧.
ب- الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البرّ الخاص؛ التي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالقانون رقم ٤٤ لعام ١٩٦٢.
ج- الأوقاف الخيرية؛ التي يشترط فيها الواقف النظر له ولأبنائه من طبقة واحدة.
د- الأوقاف التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.

ثانياً: أموال البدل وأموال الأحكار.

ثالثاً: سندات الإصلاح الزراعي وقيمة ما استهلك منها وريعها.

رابعاً: الأوقاف التي يؤول حقّ النظر فيها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون.

وينص القانون ١٩٧١م على الإداريات الآتية:
- تشكيل لجنة بقرار من وزير الخزانة، بعد موافقة وزير الأوقاف، تتولى تقييم أعيان وأموال الأوقاف التي تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها، كما يصدر وزير الأوقاف قرارات بتشكيل اللجان التي تتولى استلام هذه الأموال، على أن تمثّل فيها وزارة الخزانة والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حسب الأحوال، ويبين القرار كيفية أداء هذه اللجان لعملها، والأسس التي تسير وفقها.

10- انظر: القانون رقم 80 لعام 1971، بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية.

ـ تتولى الهيئة، نيابة عن وزير الأوقاف، بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية، إدارة هذه الأوقاف، واستثمارها، والتصرّف فيها على أسس اقتصادية، بقصد تنمية أموال الأوقاف، باعتبارها أموالاً خاصة، وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين، والأحكام، والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة، أو الاستحقاق، أو غيرها، وكذلك مستحقي الأوقاف الأهلية، وفق أحكام القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٦٢، المشار إليه، وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة للوزارة.

ثانياً: الجانب التنظيمي:

أكّد القانون المصري على إنشاء مجلس إدارة لهيئة الأوقاف المصرية؛ حيث تنصّ المادة الثانية من لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١١٤١ لعام ١٩٧٢م، والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٨٣ لعام ١٩٧٦م، على الجانب التنظيمي الآتي:

يتولّى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتشكل من:

* رئيس الهيئة رئيساً

* عضوية كلٍّ من:

مدير عام الهيئة، مدير عام الأملاك والاستثمار بالهيئة، مدير عام الأقسام الهندسية بالهيئة، مدير عام الزراعية بالهيئة، وكيل وزارة الزراعة، وكيل وزارة الإسكان، وكيل وزارة الاقتصاد، وكيل وزارة الأوقاف، مستشار من مجلس الدولة، أحد علماء الشريعة الإسلامية يختاره وزير الأوقاف.

وفيما يلي تشكيلة مجلس الإدارة الأخيرة:

م	الاسم	الوظيفة
1	الأستاذ الدكتور/ على فؤاد أحمد البرماوي	رئيس مجلس الإدارة
2	السيد المهندس/ محسن محمود إبراهيم الشيخ	وكيل الوزارة مدير عام الهيئة
3	السيد المهندس/ سمير محمد مصطفى الشال	رئيس الإدارة المركزية للتشييد والإسكان بالهيئة
4	السيد الأستاذ/ جمال فهمي محمد عبد المنعم	رئيس قطاع المديريات الإقليمية بوزارة الأوقاف

5	الأستاذ المستشار/ محمد جمال عبد الهادي شتا	رئيس إدارة الفتوى لوزارات الأوقاف والأزهر والصحة
6	السيد الدكتور/ حسن فهمي	رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
7	السيد المهندس/ مدحت محمد كمال	رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة
8	السيد الأستاذ/ جمال نجم	نائب محافظ البنك المركزي المصري
9	السيد المهندس/ صلاح حسن السيد مرسي	رئيس الجهاز التنفيذي للإسكان الاجتماعي بوزارة الإسكان
10	السيد الأستاذ/ عبد النبي عبد المنعم منصور	رئيس قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية
11	السيد اللواء/ عصام محمد بركات	أمين عام الإدارة المحلية بوزارة التنمية المحلية
12	السيدة الأستاذة/ عايدة عباس عقل مباشر	رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بوزارة العدل
13	الأستاذ الدكتور/ محمد محمود أبو هاشم	أحد علماء الشريعة الإسلامية
14	السيد الدكتور/ فاروق عبد الباقي العقدة	محافظ البنك المركزي المصري الأسبق
15	السيد الأستاذ/ ممتاز محمد السعيد أبو النور	وزير المالية الأسبق
16	السيد المهندس/ عصام الدين عبد الملك مصطفى	رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب للاستثمارات

ولهذه الهيئة، أو ذاك المجلس، الحق في تشكيل لجان مؤقتةٍ، أو دائمةٍ، من بين أعضائه أو غيرهم، يعهد إليها بعض اختصاصاته، ومجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بإدارة شؤونها، وتصريف أمورها، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله، ومقرّ الهيئة القاهرة، على أن تنشئ لها فروع في المحافظات الأخرى.

الهيكل التنظيمي لهيئة الأوقاف[1]:

يمكن القول: إنّ التنمية الاقتصادية للوقف الإسلامي، تتطلب وجود إدارة ماهرة، تتولى الإشراف على تنفيذها؛ إذ لا يمكن تصوّر حدوث التنمية الاقتصادية دون وجود إدارة فاعلة تتولى أمرها، وعليه يجب أن تكون الناحيتان، التنظيمية والاقتصادية، متلازمتين، تؤثّر إحداهما في الأخرى، وتتأثر بها؛ حيث إنّه لا يتسنى التخطيط للتنمية الاقتصادية، وتحقيق أهدافها، دون وجود جهاز إداري فعّال[11].

ومما لا شكّ فيه، أنّ الوقف نظام استثماري؛ حيث إنّ وجود رأس مال (أموال الوقف) ثابتٍ وآمنٍ، في الوقت ذاته، يمكن للدولة الانتفاع بأرباحه وصرفها في الجهات الموقوف عليها من قبل الواقف، وعليه؛ فإنّ الهيكلة التنظيمية أمر ضروري لتسيير أعمال الوقف، أيّاً كان حجمها، بمعنى أنّه من المهم النظر للوقف على أنّه مؤسّسة لها إدارتها، من رئيسٍ، وأعضاء مكلفين بالجانب التنظيمي، إلى جانب أعضاء مهنيين يستطيعون تنمية موارد الوقف خدمة للدولة ومواطنيها، فالعمل المؤسسي أهم ما يفتقر إليه نظام الوقف الإسلامي.

وبمكننا القول: إنّ الجانب التنظيمي للوقف، يفترض أن ينشأ بنشأة الوقف ذاته؛ حيث إنّ أولى

11- انظر: عبد الفتاح صلاح، تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 56.

خطوات التنظيم أن يتم تعيين ناظر على الوقف، يعيّنه الواقف نفسه، أو يترك عملية اختياره لذوي الخبرة، وهذا الناظر كان لا يعمل بمفرده، بل يعاونه أفراد آخرين، ويرتبط عدد المعاونين بحجم الوقف، ونوعية وجه الخير الذي ينتج عنه. أما الآن؛ فإنّ الجانب التنظيمي أصبح بحكم القانون في البلاد العربية، موكولاً إلى وزارات الأوقاف فيها.

ومن هنا، «تبدأ إدارة الوقف فقهاً من الواقف الذي يقدم مال الوقف، وله حقّ وضع الشروط التي يراها لإدارة الوقف، من حيث؛ تحديد الغرض أو جهة الصرف، وسائر التصرفات، فيما يعرف بالشروط العشرة، وكذلك حقّ النظارة (الإدارة العليا)، الذي له أن يباشرها بنفسه، أو يعيّن أحدا غيره لتوليها. أمّا الإدارة التنفيذية، من استثمارٍ وتحصيل وصرف، فيقوم بها بنفسه، إن قدر على ذلك، أو يعيّن غيره من المتخصصين، لكنّ الواقع يقول: إنّ الذي يتولى إدارة الوقف هو الحكومة ممثلة في وزارة الأوقاف، التي تنشئ إدارات فرعية لمباشرة الإدارة التنفيذية، مثل هيئة الأوقاف المصرية، حتى وإن سمح قانون الوقف بحق النظارة للواقف، فإنّه يحدّد النظارة له دون غيره، وبعدها تؤول النظارة لوزارة الأوقاف، ولوزير الأوقاف حقّ تغيير مصرف الوقف الذي حدّده الواقف»[١٢].

ونعتقد أنّ مآل الوقف إلى وزير الأوقاف كان سلاحاً ذا حدّين:

الأول إيجابي؛ حيث قضى على أن تكون هذه الأموال فيمن لا يحسن تصريفها، أو من كان من الممكن أن يستخدمها في غير ما حدّدت له، أو من كان من الممكن أن يستخدمها في مساعدة جماعات بعينها، تكون وبالاً على الوطن، وتثير فيه الفوضى والبلبلة. والثاني سلبي؛ كون العمل الحكومي عمل روتيني في الغالب، وله عيوبه الكثيرة، ومن تلك «العيوب ما هو معروف مثالب البيروقراطية الحكومية، وضعف قدراتها الإدارية، وما اتسمت به من تواضع الكفاءة والتسيب، إضافة إلى ذلك؛ فإنّ خضوع الأوقاف للسلطة الحكومية المباشرة، أدّى في كثير من الأحيان إلى اختلاط ممتلكات الوقف بالممتلكات العامة»[١٣].

فقلّما يحمل العمل الحكومي نوعاً من الإبداع في العمل، بقدر ما يحمل من الالتزام الجاف باللوائح، وقد رأينا كيف كان تدخل الحكومة في مؤسسات قطاع الأعمال وبالاً عليها؛ حيث خسرت هذه المؤسسات خسائر فادحة، ومن ثم لجأت الحكومة إلى خصخصتها، وبيعها لرجال الأعمال. ويلوم بعض الباحثين الدولة في ذلك؛ لأنّه في الوقت الذي فعلت فيه ذلك مع مؤسسات قطاع الأعمال، فإنها أبقت على مشروعات الأوقاف، على تنوعها ما بين زراعية وصناعية وخدمية وسكنية ومالية، تحت إرادة جهة حكومية (وزارة الأوقاف)، ممّا أضعف الوقف إدارياً واستثمارياً، كما أضعفه من حيث إنّه صرف الناس عن إنشاء أوقاف

12- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ص 19- 20. وانظر الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ص 158.

13- انظر: محمود أحمد مهدي (تحرير) كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 135.

جديدة لاعتقادهم بأنّه شأن حكومي صرف[١٤].

في حين نرى أنّ الوضع التنظيمي الملائم، هو أن يشرف على الوقف متخصصون مدربون، يمثلون مجلساً لإدارة الوقف، يكون له رئيسه الذي يشرف على تنفيذ كلّ ما ينتمي لهذا الوقف من أعمال إدارية واستثمارية، وإذا كانت الأحكام الفقهية تمنع من أن يشرف على الوقف غير الواقف، أو أهله من بعده، خاصّة إذا كان الواقف قد نصّ على ذلك؛ فإنّه يمكن التغلب على ذلك من قبل الدولة بتدريب المشرفين على الوقف، سواء كان الواقف نفسه، أو من أوصى بالإشراف عليه من أهله على إدارة الوقف، تنظيمياً وإدارياً، ويتلخص دور الدولة في المراقبة والمحاسبية في حالة إخلال مجلس إدارة الوقف بقوانين الدولة، أو في حالة إهداره أموال الوقف القائم بالإشراف عليه، هذا من الناحية الإدارية والتنظيمية، أما من الناحية المهنية الفنية، فمن الواجب أن يكلف بها متخصصون قادرون على جذب استثمارات للوقف على أرض الواقع، نجد أنّ الحكومات في الدول العربية تقوم بالإدارة والتنفيذ معاً.

لكن، هل للحكومة أثر سلبي في الوقف إدارياً؟ الحقيقة أنّ الإجابة نعم؛ حيث نجد موقفها السلبي يتلخص في الآتي:

أولاً: الإدارة المركزية والإدارة التنفيذية تتركّز في يد الحكومة.

ثانياً: التعسف في الترخيص بإنشاء الوقف.

ثالثاً: فرض ضرائب على عائدات بعض استثمارات الوقف.

رابعاً: أدّى التدخل الحكومي إلى إحداث قطيعة من نوع ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية الأخرى، في حين يلزم ضرورة التواصل كون المؤسسات الخيرية أكثر دراية بحسن التصرف في الأموال الخيرية[١٥].

خامساً: ما تم في عقود سابقة من إصدار بعض القوانين التي نزعت من الوقف الكثير من ممتلكاته، كالقانون رقم ٥٢ لعام ١٩٥٧م ، والقانون رقم ٤٤ لعام ١٩٦٢م، الذي تم بموجبيهما ضمّ الأراضي الزراعية الموقوفة إلى هيئة الإصلاح الزراعي، وضمّ المباني، بما تشتمل عليه من أراض إلى المحافظات، حتى أنّه بصدور القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٧٣م ، الذي نصّ على إعادة هذه الممتلكات إلى الأوقاف مرة أخرى، فإنّ الأمر لم يصب نفعاً؛ لأنّه عند صدور القانون الأخير كانت الحكومة قد تصرفت فيها، بالبيع أو غيره، فضاعت إلى غير رجعة، والأمثلة عن ذلك كثيرة. حتى أنّه، مع صدور كثير من القوانين الخاصة بالوقف، في العديد من

14- انظر: محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ندوة التطبيق المعاصر للوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، قازان، تتارستان، 14 – 17 / 6 / 2004م.

15- انظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي والتنمية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، 1422هـ/ 2001م، ص 77.

الدول الإسلامية، فإنّه من الملاحظ أنّ الهدف منها كان تشديد يد الحكومات على أموال الوقف[١٦]، وهذا كان له أثره السلبي في تنمية موارد الوقف من جانب، وتوقّف الناس عن إنشاء أوقاف جديدة من جانب آخر[١٧]، هذا مع العلم بأنّ هناك العديد من الدول الإسلامية التي ليس بها قانون للوقف ينظم لها العمل على كافة مستويات الوقف[١٨].

وهناك دول أخرى لها قانون في الوقف، يؤدي إلى الاستقلال المالي والإداري، خوفاً من الذوبان في أملاك الدولة، وصيانة له من التعدي عليه باستقلاله عن النفقات الحكومية، غير أنّ هذا الاستقلال المالي والإداري التام له سلبياته، ومن أهمها: أنّه يحرم مؤسسة الوقف من رعاية الدولة التي تمنحها لغيرها من المؤسسات، فضلاً عن أنّه قد يؤدي إلى عدم الاهتمام بالوقف، فيكون سبباً في ضعف التشريعات المطلوبة والتخلف عن مواكبة التطور، إضافة إلى أنّه قد يؤدي إلى عدم مدّ الدولة المؤسسة الوقفية بالكفاءات اللازمة لقيادة عملية التطوير المالي والإداري، وتزداد الحاجة إليه إذا كانت المؤسسة الوقفية فقيرة في هاتين الناحيتين[١٩].

مع أنّ واقع الأمر يقودنا إلى أنّ دور الحكومة من الواجب ألّا يخرج عن:

أولاً: تسهيل إجراءات الترخيص بإنشاء أي وقفٍ جديدٍ.

ثانيًا: المتابعة الرقابية من قبل متخصصين، لكلّ الأنشطة التي تكفل لها التأكد من المصارف التي تصرف فيها أموال الوقف، حتى تأمن عدم خروجها إلى غرض مناف لقيم المواطنة أو لقوانين الدولة.

ثالثاً: تدريب الإدارة العليا للوقف على ما يمكنهم من القيام بالأعمال الموكلة إليهم بصورة طيبة.

رابعاً: إعفاء أموال الوقف من الضرائب؛ إذ لا يصحّ أن يكون المال الخيري كغيره من الأموال التي تجوز عليها الضرائب، وهذا ما نجد له تطبيقاً فعلياً في الأردن الشقيق.

خامساً: ولا مانع من أن تكون الدولة عاملاً من العوامل التي تساعد في إبراز الوقف الخيري، بمدّه بالمال اللازم لإنجاز الأعمال المتوقفة، أو التي خرجت عن إمكانات المؤسسة الخيرية بإدارتها العليا، وهذا ما قامت به الحكومة الأردنية بزيادة دعم موازنة الأوقاف، التي تتمتع باستقلال مالي وإداري؛ حيث بلغ الدعم، في عام ١٩٩٩م، ١٣ مليون دينار أردني[٢٠].

16- انظر: عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، 1423هـ/ 2002م، ص 55.

17- انظر: فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2000م، ص ص 55- 56.

18- انظر: على عبد الفتاح جبريل، حركة تقنين أحكام الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 1424هـ/ 2003م.

19[20]- عبد الفتاح صلاح، تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 64.

20[21]- عبد الفتاح صلاح ، تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير: محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 51.

الأمر ذاته ينطبق على الحكومة المصرية، التي جعلت نصيب هيئة الأوقاف المصرية في الموازنة العامة مبلغ ٢,١١ مليار جنيه، تتوزع بين مصروفات وإيرادات تمثّل جملة المصروفات منها ٩٧٤ مليون جنيه، منها ١٣٢ مليون أجور فقط.

سادساً: للحكومة دور مهمّ في المحافظة على أعيان الوقف من الضياع أو النهب والسلب، فعدم اهتمام الحكومة بهذا الأمر أدّى إلى «ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الآخرين عليها، بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة، من موظفي الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلاً عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض حجج الوقف، وكذا بعض أساليب الإدارة، والاستثمار مثل أسلوب الحكر، الذي ساهم في ضياع كثير من أموال الأوقاف، وكذا نظام الاستبدال، وإلى جانب ذلك تخريب أعيان بعض عقارات الأوقاف، ولم تعد تدر عائدًا»[٢١].

سابعاً: تبدو من أكبر الأدوار التي يمكن أن تقوم بها الحكومة في استثمار الواقف بما يعود على الوطن والمواطن عمل التوعية المستمرة بأهمية الوقف ودوره؛ إذ تستطيع الدول العربية بذلك أن تزيد من دخلها واستثماراتها عن طريق ذلك؛ إذ من الملاحَظ، بصورة لا تخفى على الجميع، أنّ الوقف في تناقص دائم، في حين أن المواد الإعلانية له يمكن، على الأقل، أن تساعد الحكومة في تقديم يد العون للطبقات المهمشة، إن استغلتها الاستغلال الأمثل. وهذا ما نراه في النظم الغربية المشابهة للوقف الإسلامي؛ حيث يذهب الدكتور محمد عبد الحليم عمر إلى أن النظم الغربية تتميز بوجود مؤسسات تطوعية تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية، بشكلٍ عام، في مجالات: الاستشارات والتدريب والمعونات والاستثمار والترويج والإعلان لجذب المانحين، إلى جانب وجود معايير للعمل، لتقويم أداء المؤسسات الخيرية، وتقوم على تطبيق هذه المعايير مؤسسات أخرى متخصصة، ثم تعلن وتصنف هذه المؤسسات الخيرية، وفق الدرجات التي تحصل عليها؛ بل وصل الأمر، في الدول الغربية، إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري؛ حيث تتلقى الأموال وتستثمرها، وتصرف العائد على الأعمال الخيرية التي حددها صاحب المال[٢٢].

ثالثاً: الجانب المالي:

وفي الجانب المالي، نحن معنيون بالحديث عن:

أ- كيفية تكوين مال الوقف.

ب- ضوابط استثمار أموال الوقف.

ج- أساليب الاستثمار المبتكرة.

21- د. محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ص 30.

22- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة، ص ص 20- 21.

د- عملية الرقابة وأسس المحاسبة.

أ- كيفية تكوين مال الوقف:

يتكون مال الوقف حال تبرع الواقف بوقفه لصالح وجه محدد من وجوه الخير، أو للصالح العام غير المحدد، وقد يكون المتبرع ليس شخصاً واحداً؛ بل قد يكون مجموعة أشخاص، أو قد يكون الواقف جهة أو مؤسّسة ما، وهو ما يتم معالجته فقهياً تحت باب تعدد الواقفين[٢٣]. لكن ما هي طبيعة المال الموقوف من قبل الواقف؟ يمكن القول: إنّه لا يخرج عن:

- العقارات بما تشتمل عليه من مبانٍ وأراضٍ.
- الأموال النقدية.
- المنقولات العينية؛ الكتب، والآلات، وما في حكمها من السيارات، وغيرها.
- المنافع؛ ويقصد بها الأشياء التي ينتفع بها على سبيل الإيجار أو غيره، التي يمكن أن يوقفها في الخير حتى انتهاء الإيجار.

وينصّ قانون أكتوبر ١٩٧١م على قيام هيئة الأوقاف المصرية ببعض الإجراءات المالية، وهي كما يلي:

- على الهيئة أن تؤدي إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية، لصرفه وفق لشروط الواقفين، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ما نسبته ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان. وتترك ١٠٪ من هذه الإيرادات ليكون احتياطياً، لاستثماره في تنمية إيرادات كلّ وقف، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي، بعد موافقة وزير الأوقاف.
- تتقاضى الهيئة، بالنسبة إلى الأعيان التي تديرها، وانتهى فيها الوقف ١٠٪ من جملة إيراداتها، المحصلة كمصاريف إدارة: ١٥٪ كمصاريف صيانة مضافاً إليها ٥٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية، التي يحدّدها مجلس الإدارة، ويؤول صافي الإيراد، بعد ذلك، إلى وزارة الأوقاف، لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفق أحكام القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٦٢.
- تصرف الهيئة على صيانة الأموال التي تديرها في حدود النسبة التي تحصل عليها لهذا الغرض، على أنّه، في حالة الضرورة، يمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة، على أن تتحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة في السنة التالية.

ويرحل فائض مصروفات الإدارة والصيانة، المشار إليها في هذا القانون، في نهاية كلّ عام، إلى

23- السرخسي، المبسوط، بيروت- لبنان، دار المعرفة، المجلد 12، ص 38.

الحساب الاحتياطي العام للهيئة، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.

- في تطبيق أحكام هذا القانون، تحلّ الهيئة محلّ وزارة الأوقاف والمجالس المحلية، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها.
- الأوقاف الخيرية التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون، ويكون النظر فيها للواقف وأبنائه من بعده، تظلّ بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط، الذين لهم حقّ النظر في أن يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوي إلى الهيئة، مع سداد رسم قدره ١٠٪ من أصل الإيرادات، لصرفها في أعمال البرّ العام، وللهيئة مراقبة صحّة تنفيذ شروط الواقف، وتتولى الهيئة إدارة واستثمار الأراضي الزراعية التي تعطي لوزارة الأوقاف حقّ النظر عليها بعد العمل بهذا القانون.
- يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيم العمل بالهيئة، وتشكيل مجلس إدارتها، وبيان اختصاصاته، وتحديد العلاقة بين الهيئة وكلّ من وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، وأوضاع نقل العاملين اللازمين للعمل إليها.
- يلغَى كلّ حكم يخالف ما ورد في هذا القانون من أحكام.

ب- ضوابط استثمار أموال الوقف:

من المعلوم أنّ الوقف يستفاد به بأحد طريقين:

الأوّل: الوقف ذاته، أو ما يسمَّى «عين الوقف».

الثاني: ما ينتج عن الوقف من استثمارات، أو ما يسمى «غلة الوقف».

ومن ثم، فقد عدَّ الوقف أمانة في يد الناظر (ناظر الوقف)، وهو عليه استثمار الوقف، الاستثمار المناسب بما يضمن المحافظة على أصل الوقف؛ إذ من غير المقبول أن يهدر أصل الوقف باعتباره رأس مال يجب المحافظة عليه، وإذا كانت كتب الفقه القديمة تتجه إلى التأكيد على ما يجب على الواقف للمحافظة على أصل الوقف واستثماره، حتى يترتب عليه ربح ينفق في سبيل الخير، فإنّها لم تتطرّق إلى ضوابط يمكن مراعاتها في العصر الراهن، ومن أهم هذه الضوابط: الإعلان عن الوقف بكل السبل الممكنة، العمل على إدارته إدارةً خبيرة ومدربة ومتخصصة، العمل على أن يكون مال الوقف بعيداً عن نظام المضاربة.

ج- مجالات الاستثمار والدور التنموي[٢٤]: تتنوع مجالات استثمار أموال الوقف المصري في جميع

24– د. محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف السابق، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الوقف المنعقدة بالجمعية الخيرية الإسلامية، عام 2000م، ص ص 43– 45.

القطاعات الاقتصادية؛ من صناعةٍ، وزراعةٍ، وإسكانٍ، وتشييدٍ، على الوجه الآتي:

في المجال الزراعي:

- المشاركة (بصفة مؤسس) في الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية، وشركة الإسماعيلية لمزارع الأسماك والبط.
- تدير الهيئة ١٠٠ ألف فدانٍ من الأراضي الزراعية وتؤجرها للمواطنين.
- تدير الهيئة ٢٢٠٠ فدان حدائق مزروعة بالفواكه في أنشاص بمحافظة الشرقية.
- تدير الهيئة ٤٧٥٠ فدان مشتراة من شركة رمسيس الزراعية لمشروع استصلاح الأراضي على طريق العاشر من رمضان.
- تدير الهيئة ٩٤٣ فدان مشتراة من شركة جناكليس بالإسكندرية.
- تدير الهيئة ٨٨١ فدان مشتراة من شركة الكروم بأبو المطامير.
- تدير الهيئة ٢٢٠٠٠ فدان بمشروع الصالحية.
- اشترت الهيئة ٤٨٠٠٠ فدان في مشروع شرق العوينات.
- اشترت الهيئة ٣٠٠٠٠ فدان في مشروع توشكي.

في المجال الصناعي:

- تساهم الأوقاف بصفتها أحد المؤسسين في عدد من المشروعات الصناعية، هي: شركة الدلتا للسكر، ومصنع سمنود للنسيج والوبريات.
- تم شراء مصنع سجاد دمنهور بالكامل من مال الوقف.
- تساهم الأوقاف (كمساهمين) في عدد من الشركات منها: شركة بسكو مصر، شركة كيما للصناعات الكيماوية، شركة الحديد والصلب، الشركة القومية للإسمنت، شركة السويس للإسمنت، شركة الخزف والصيني، شركة مصر للألبان، شركة أدفينا للأغذية، شركة راكتا لصناعة الورق، الشركة العربية المتحدة للغزل والنسيج.

في مجال الإسكان والتشييد:

- تساهم الأوقاف (بصفة أحد المؤسسين) في شركة مصر للتعمير والإسكان.
- تم إنشاء المئات من المباني التي تضم آلاف الوحدات السكنية، يتم تمليكها أو تأجيرها للمواطنين.
- آلاف العقارات المبنية الموقوفة من قديم.
- هناك بعض المشروعات التي تقوم الهيئة بتنفيذها في العديد من محافظات مصر[٢٥]، كما هو موضح ضمن الجدول الآتي:

م	المحافظة	مشروعات هيئة الأوقاف بها
1	**البحر الأحمر**	1- مشروع مدينة الحرفيين الغردقة (البحر الأحمر): يمتدّ المشروع على مساحة (60 فدان تقريباً)، وتم اعتماد التخطيط العام بحيث يشتمل على عدد(1253) ورشة، و(134) محل قطع غيار، و(48) سكناً حرفياً، وتم تنسيق الموقع بحيث يشتمل على منطقة خدمات استثمارية، ومنطقة خدمات مركزية، ومنطقة خدمات عامة. جاري التنفيذ من خلال المجموعة الوطنية للأوقاف 2- مشروع عروس البحر (البحر الأحمر): يتكون المشروع من عمارتين، بإجمالي (44 وحدة إدارية)، ويمتدّ على ارض مساحتها 1800م2. جاري التنفيذ. 3- جوهرة القصير (البحر الأحمر): يتكوّن من (10) عمارات، و(88) وحدة سكنية، ممتدّة على مساحة 7412م2. تم الإسناد إلى المجموعة الوطنية للأوقاف

[26]25- موقع وزارة الأوقاف المصرية على الرابط الآتي:

http://www.hyatelawqaf-eg.org/z-s-v/index.php?page=7

2	**السادس من أكتوبر**	– مشروع المركز الحضاري في مدينة السادس من أكتوبر: يتكون المشروع من دور أرضي، يستخدم قاعة مؤتمرات، دور قاعة محاضرات + دورين غرف فندقية، ويمتدّ على مساحة 3000م^2، تم الانتهاء من المشروع.
3	**العريش**	– مشروع عمارة العريش: يتكون من عمارة سكنية، دور أرضي، و5 أدوار متكررة، بإجمالي عدد 50 وحدة سكنية، على أرض مساحتها مساحة 1008م^2، جاري استخراج التراخيص.
4	**الإسكندرية**	1– مشروع مدينة الزهور الإسكندرية، المرحلة الثالثة والرابعة، يتكون من: 38 عمارة، تضمّ (3666) وحدة سكنية، تمتدّ على مساحة 13س/26ف، تم اعتماد التخطيط، ولم تتمكن الهيئة من عمل الجسات لوجود تعديات. 2– زهرة المعمورة الإسكندرية مشروع إسكان يمتدّ على مساحة س/7ط/8ف، ويحتوي (8) عمارات، بارتفاع (11 دور ودور أرضي)، بإجمالي عدد وحدات (678) وحدة. جاري التراخيص.
5	**القاهرة**	1– مشروع عمارة هرمل: عمارة سكنية تقع على كورنيش النيل، تتكون من: بدروم كراج، أرضي محلات، 11 دور متكرر سكني، بإجمالي (88) وحدة سكنية. تم إسناد المشروع للمقاول، ولم يتم التنفيذ لوجود تعديات. 2– عمارة جاردن سيتي بالقاهرة: عمارة سكنية عمارة قديمة ذات طابع كلاسيكي (أرضي، و3 أدوار متكررة)، في شارع رستم بجاردن سيتي، في موقع متميز، تم تكليف منطقة القاهرة باستخراج رخصة هدم.

6	**الوادي الجديد**	– مشروع مول البستان بالوادي الجديد: مبنى سكني تجاري، مكوَّن من: طابق أرضي محلات، طابق أول مكاتب ومحلات، و4 طوابق سكنية. ويمتدّ على أرض مساحتها 660م2. جاري الإشهار عن الأعمال.
7	**الغربية**	– مشروع مبنى إداري سكني (المول) بالراهبين بالمحلة الكبرى: يتكون من: طابق أرضي (محلات و4 مكاتب إدارية)، و5 طوابق متكررة، بإجمالي (45) وحدة. جاري تجديد الرخصة. – مشروع مضيفة البدراوي وقف أحمد باشا البدراوي بمدينة سمنود الغربية: مبنى سكني تجاري، يتكون من: طابق أرضي يحتوي على (مضافة، مركز تحفيظ قرآن، محلات، كراج)، و5 طوابق متكررة. جاري التنفيذ.
8	**الشرقية**	– مشروعات المقرات الزراعية: يتم إعداد مقرات زراعية في: كفر الجراية، وفاقوس بالشرقية. – في مدينة العاشر من رمضان بالشرقية: أعمال تصميم الطرق الداخلية والأعمال الصحية (أعمال الصرف والتغذية وتمديدات الحريق). – مدينة العاشر: (127) عمارة، تضمّ 2484 وحدة، وتمتدّ على موقع مساحته 45.2 فدان، تم الإسناد للمقاول لمشروع مدينة العاشر. – مشروع إسكان الشباب خلف مستشفى الأحرار بالشرقية: (11) عمارة إسكان اقتصادي، و(4) عمارات استثمارية، بإجمالي (528) شقة، ممتدة على موقع مساحته (6 فدانات). جاري التنفيذ.

9	**البحيرة**	– مشروعات المقرات الزراعية: يتم إعداد مقرات زراعية في (البصيلي ومحلة صا وشرنوب بالبحيرة).
10	**المنوفية**	إعداد مستندات تصميمات المرافق الصحية والطرق، لإسكان الشباب بمدينة السادات بالمنوفية. – في مدينة السادات: (88) عمارة، تضمّ 2110 وحدة، وتمتدّ على موقع مساحته 32.1 فدان. جاري اختيار مقاول لمشروع السادات.
11	**مدينة بدر**	– إعداد مستندات تصميمات المرافق الصحية والطرق لإسكان الشباب في مدينة بدر، أعمال تصميم الطرق الداخلية، والأعمال الصحية (أعمال الصرف والتغذية وتمديدات الحريق). – مدينة بدر: (77) عمارة، تضمّ 2016 وحدة، وتمتدّ على موقع مساحته 30 فدان. جاري اختيار مقاول.
12	**المنيا**	– سوق ماقوسة المنيا: 314 محل. جاري التنفيذ.
13	**قنا**	مشروع برجي الفردوس والنورس بقنا: برجان سكنيان يمتدان على مساحة 2000م^2، يضمّان 132 وحدة سكنية. جاري التنفيذ.
	أسوان	– مشروع سما أسوان محافظة أسوان: يتكون المشروع من: (10) أبراج (سكني– إداري – تجاري)، ودور أرضي، و11 دور متكرر. بإجمالي 300 وحده سكنية، تمتدّ على مساحة 1,16 فدان، ليتناسب مع مطالب الجمهور بمحافظة أسوان.

في مجال الخدمات المالية:

- تساهم الأوقاف (بصفة أحد المؤسسين) في كلّ من: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك التعمير والإسكان.

د- أساليب الاستثمار المبتكرة:

المتتبع لتاريخ الوقف الإسلامي؛ يجد أنّ الغالبية العظمى منه كان إما مبانٍ، أو أراضٍ، وكلا الأمرين كان يستثمر عن طريق الإيجار فقط؛ فالأولى كانت تستأجر للسكن، والثانية كانت تستأجر للزراعة، أو تعهد زراعتها لأحد مقابل جزء من الربح، على أن يوزع الباقي على جهة الخير المحددة من قبل الواقف، وقد توارث المحدثون عن القدماء هذا النهج، فنحن في العصر الراهن نجد الأمر ذاته، مع اختلاف يسير، لم يغير في حقيقة استثمار الوقف السابقة شيئاً.

كما يتم التعويل على موضوع الإبدال والاستبدال، الذي نظمه الفقه الإسلامي، بأن يكون عند خراب الوقف، أو انخفاض طاقته الإنتاجية، أو وجود مجال يحقق عائداً أعلى مما يحققه الوقف الحالي، ولقد أخذت التجربة المصرية بموضوع الاستبدال، لكنّها توسعت فيه دون داعٍ، ومن الأمثلة على ذلك: قرار استبدال الأراضي الزراعية المسلمة للإصلاح الزراعي بموجب سندات وفائدة. والقرار الموجود في لائحة العمل بالهيئة من النصّ على حالات الاستبدال العديدة، ومنها: بيع أراضي الأوقاف الفضاء للعديد من الجهات، لبناء عقار أو مشروعات عليها، وقد قامت الهيئة فعلاً ببيع كثير من الأراضي الوقفية لبعض الجهات الحكومية، بثمن أقل من ثمن المثل، بحجة أنّ ذلك للإسهام في التنمية، والوقف يساهم في التنمية من خلال استثمار أمواله، وإنفاق غلته، لكن ليس من خلال التصرف في أعيانه بثمن أقل من ثمن المثل[٢٦].

إنّ واقع الأمر يقودنا إلى ضرورة اصطناع ثورية استثمارية في مجال الوقف الإسلامي، تستفيد منه الدولة اقتصادياً. فما المانع من الاستفادة من النظم الغربية الخيرية في هذا الشأن، ما دامت متوافقة مع قواعد الوقف الإسلامي؟! وفي النظم الغربية، ولأنّ أغلب الوقف يكون بالنقود؛ فهي تستثمرها بالأساليب المعاصرة، إما بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات، أو في العقارات (بالإنشاء أو الشراء، ثم البيع أو التأجير). أو في الأوراق المالية من أسهم وسندات أو صناديق استثمار، خاصة صناديق التحوط، والإيداع في البنوك بفائدة. وفي أحد التقارير عن ذلك؛ كان الاستثمار في رأس المال وصناديق التحوط، وغيرها من الأساليب التقليدية، له أفضل أداء في العام، من المنظمات التي وضعت معظم الأموال في الأسهم والسندات والنقد»[٢٧]، وكلّها أساليب تعمل على زيادة أموال الوقف، التي من الممكن الاستفادة من الجانب الغربي فيها، وإذا كان هناك من يتحفظ على الإيداع في البنوك بفائدة، فهناك من الأساليب الأخرى ما يمكّننا من الانطلاق بالوقف انطلاقة استثمار حقيقي.

ويمكن القول: إن الأمر تطور قليلاً، فأصبح يتم استثمار أموال الوقف في مصر بعدد من الأساليب الاستثمارية، هي[٢٨]:

26- محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ص 22.

27- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ص 36 37.

2829- محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الوقف في جمهورية مصر العربية، ندوة حول التطبيق المعاصر للوقف، لمدينة قازان، تتارستان، يونيو 2004م، ص 14.

- الأوراق المالية: عن طريق الإسهام في العديد من الشركات الوطنية تأسيساً أو بشراء أسهم.
- التأجير للعقارات والأراضي الزراعية.
- الإيداع النقدي في عدد من البنوك، على صورة حساب جارٍ، لزوم الإنفاق الجاري، وفي حسابات استثمارية.
- الاستثمار بشراء شهادات استثمار في البنك الأهلي وبنك التنمية.
- بيع عقارات (شقق) تمليك.
- الاستثمار المباشر بواسطة الهيئة، مثل إدارتها لمصنع سجاد دمنهور، المملوك بالكامل للأوقاف.

ومن ثم، يمكن القول إنّه يجب أن «تهتم الوزارة بتنويع المشروعات الوقفية، وتطوير طرق تنفيذها، ومدى شمولها وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات، في مجالات الاستثمار المتنوع، ويراعي الأبعاد الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية؛ لذلك أخذ تنفيذ مثل تلك المشروعات يتتابع من خلال مؤسسة الوقف، فجرى تطوير بعض المواقع والمعالم الدينية، على أسس تلاحظ النواحي الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار ما يسمى «السياحة الدينية»، فقامت مشروعات تطوير مساجد الأنبياء، والصحابة ومقاماتهم، وذلك بإقامة المنشآت الحضرية المتكاملة عليها»[٢٩].

ومن أساليب الاستثمار المبتكرة في العالم الإسلامي:

- تجربة الصناديق الوقفية في الكويت.
- تجربة الأسهم الوقفية في السودان.

أولاً: تجربة الصناديق الوقفية في الكويت:

تعدّ تجربة الصناديق الوقفية في الكويت، من أنجح التجارب المستحدثة في الوقف، كونها تعمل على إحياء الوقف من جانب، وتعظيم دوره في العمل التنموي الذي يساهم بقدر كبير في الاستثمار المجتمعي، «وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، إضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية، بينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام»[٣٠].

والصناديق الوقفية من ناحية الإدارة يتولاها مجلس إدارة يتكون من مجموعة من أبناء الشعب،

---

[30]29- عبد الفتاح صلاح، تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 60.

[31]30- عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير: محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 99.

يتراوح عددهم بين خمسة أفراد وتسعة أفراد، يتم اختيارهم بعناية من قبل رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، ويتيح قانون الوقف الكويتي إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية وثيقة الصلة بالمشروعات التي يتبناها الصندوق، ويتم إجراء تصويت لاختيار رئيس لمجلس إدارة الصندوق، ونائب له من داخل الأعضاء، ومدة المجلس سنتان قابلة للتجديد، ويشارك كأعضاء مجلس إدارة ممثلون عن الجهاز الحكومي ممن تتطابق تخصصاتهم مع اختصاصات الصندوق الوقفي.

ومجلس إدارة الصندوق: هو الجهة المشرفة عليه، وله رسم السياسات والخطط والبرامج التنفيذية، وفق القواعد المنظمة للعمل التي أقرتها الأمانة العامة للأوقاف. لكلّ مجلس مدير تنفيذي للصندوق، يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمانة العامة، ويقوم هذا المدير الأخير بتعيين المساعدين والموظفين وتسكين اللجان الفرعية المنبثقة عن أعمال الصندوق. ولكلّ صندوق موظفون طبقاً لاحتياجاته ومقتضيات العمل، وهو في التحليل الأخير المنفذ لقرارات مجلس الإدارة، رئيساً وأعضاءً، وتوصياته وفق اللوائح التي تقرر له ذلك.

أما كيفية تمويل الصناديق الوقفية؛ فهي تمول من أربعة جهات، هي:

أولاً: تمول من مخصصات الأوقاف القديمة، وما تمدّه به الأمانة العامة.

ثانياً: وهو المهم، من ريع الأوقاف التي أوقفها الواقفون على الصندوق.

ثالثاً: من ناتج أنشطة وخدمات الصندوق.

رابعاً: الهبات والتبرعات المحصلة لجهة الصندوق. علماً أنّ الوقف ليس على الصندوق، إنّما على أهدافه وأغراضه، أما الأمانة العامة التي ترأس مجالس الصناديق الوقفية، فإنّ دورها يقوم على وضع السياسات العامة والمتابعة الرقابية، وتقديم التسهيلات والمشورات، وعملية الترويج للجمهور.

ولا يمنع قانون الأمانة العامة من الاستعانة بالجهات الحكومة، أو التنسيق مع الجمعيات الخيرية الأخرى، أو ما يسمى «جمعيات النفع العام»، أو أن يكون لهذه الجمعيات ممثلين أعضاء داخل مجلس إدارة الصندوق.

إلّا أنّه من الملاحظ أنّ أغلب جهود الصناديق الوقفية تستخدم في الجانبين: الثقافي والاجتماعي؛ ففي الأول نرى مجالات القرآن الكريم وعلومه، والثقافة والفكر، والتنمية العلمية. وفي الجانب الثاني: نرى مجالات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ورعاية الأسرة، وحماية البيئة، والرعاية الصحية، وتنمية المجتمع. إلّا أننا لا نرى توجهاً استثمارياً اقتصادياً قوياً يوجه لزيادة الدخل القومي للبلاد، ربما لأنّ الكويت من الدول الغنية عربياً، إلّا أنّ من مقتضيات هذا المشروع التنمية الاقتصادية ذات العوائد الاستثمارية التي تعمل على تنمية المجتمع.

ثانياً: تجربة الأسهم الوقفية في السودان:

ابتكرت هيئة الأوقاف السودانية نظاماً استثمارياً ينسب إليها في المقام الأول، وهو الأسهم الوقفية: أسلوب مبتكر لجمع أكبر قدر من التبرعات الوقفية، ما يمكّن الجميع من المساهمة في مجال الوقف، «وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، تقصّته الهيئة مسبقاً، وتحرّت حاجة الناس إليه، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم؛ وهي شركة وقفية قابضة برأس مال مصرّح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية، فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية، وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك»[٣١]. وقد أتاحت هذه التجربة تحقيق العديد من الإنجازات، خاصة أنّها استطاعت أن تساهم مع الحكومة في القيام بدور اقتصادي واستثماري مقبول، خاصة في مجالات الإنشاء والتعمير، فقد ساهمت في بناء بعض العمارات الوقفية على أراضٍ وقفيةٍ، أو على أنقاض مبانٍ وقفيةٍ كانت تعد خراباً؛ كعقارات مجمع سوق الذهب، وسوق النساء، ومجمع أبي جنزير التجاري، والعمارة الوقفية بالسوق العربي، وغيرها من الأبنية والمنشآت، خاصة ما يتعلق بالمجمعات التجارية.

د- عملية الرقابة وأسس المحاسبة:

كانت عملية المراقبة والمحاسبة في الوقف الإسلامي قديماً، تقتصر على الواقف الذي له أن يحاسب ناظر الوقف الذي عينه، وله أن يعزله متى شاء، وعلى القاضي الذي له أن يعزله إذا ثبت أنه غير أمين على أموال الوقف. أمّا الناحية المحاسبية الدقيقة والرقابة العصرية الممنهجة، فلم تعرف للوقف طريقاً بعد، حتى أنّه عندما آل الأمر في إدارة الوقف إلى وزارة الأوقاف، لم يتغير كثيرًا؛ إذ صارت المحاسبة تخضع لذلك النظام الحكومي الذي يطبق على جميع أجهزة الدولة، بما يحويه من عوار، فأسس المحاسبة العصرية تقوم على مبدأ الشفافية، بمعنى أن تعلن الدولة، ممثلة في وزارة الأوقاف، عن حجم الوقف لديها وأوجه صرفه، ثم تعلن في كشوف ما نتج عن محاسبتها للقائمين على الأوقاف، وما تم اتخاذه حيالهم من عقوبات، إن كان هناك تقصير ما، فضلاً عن ضرورة وجود نظام للمحاسبة وفق أسس محددة. ويعهد بالمحاسبة إلى متخصصين من المحاسبين الخارجيين حتى تكون لها مصداقية. ويمكن، في هذا الصدد أيضاً، أن توضع مجموعة من المعايير التي تنطلق من مؤشرات وممارسات محاسبية، تقيس جودة العمل داخل المؤسسة الوقفية، وهي ما يمكن أن نسميها «معايير جودة الوقف». وهذا يقودنا، بحسب أحد الباحثين، إلى وجود نظام محاسبي للوقف كما هو متبع في النظم الغربية[٣٢].

---

[32]31- الطيب صالح بانقّا الخليفة، تجربة الوقف في السودان، منشورة في كتاب «نظام الوقف في التطبيق المعاصر»، تحرير: محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 112.

[33]32- محمد عبد الحليم عمر، المحاسبة على الوقف، ندوة القضايا المستجدة في الوقف، ندوة تم عقدها بالتعاون بين الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 2002م.

المبحث الرابع

دور الوقف في التنمية الاقتصادية

إنّ الأوقاف، بذلك الدور التقليدي الذي تقوم به اقتصادياً، لا يمكن أن يكون لها أي دور تنموي استثماري، يحقّق ولو جزءاً من الآمال المعقودة عليها، ذلك أنّها – في التحليل الأخير – لا تتفق مع شروط، أو معايير، أي عمل استثماري ناجحٍ؛ فالأوقاف في بلادنا في الغالب، كما قلنا سابقاً، إما ثابتة كالأراضي والعقارات، أو متداولة ككتب المكتبات والمصاحف، وما إلى ذلك. وإذا ترتب على الوقف أية منفعة ما، ناتجة عن أية عملية اقتصادية، إنّما تعود على المستحقين للصرف طبقاً للشروط التي يضعها الواقف، ومن ثم فإنّه من الاستحالة بمكان صرف جزء من أموال الوقف في غرض استثماري تنموي معاصر، تفادياً للإخلال بشرط الواقفين، حسب الأحكام الفقهية. ونظراً إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنّه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعّال، في غياب آلية تحوّل الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجديد لرأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة. ولعلّ الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة، تمكّن من ممارسة الوقف طبقاً لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت ذاته، وقد يتسنّى ذلك من خلال نظر أهل العلم، من فقهاء الأمة، في هذه المسألة»[٣٣].

كما يمكن القول: إنّ دور الوقف، اقتصادياً واجتماعياً، ينحصر في أمرين تصرف فيهما أموال الوقف، هما:

أولاً: أوجه صرف على المستوى الفردي:

من أوجه الصرف التي تتماشى مع قيم المواطنة على المستوى الفردي: الصرف على الفقراء والمساكين، رعاية الأطفال، رعاية المرضى، الإغاثة في حالة نزول الكوارث، والتكفل برعاية المسنين، وتجهيز الموتى ودفنهم، وتأمين مسكن لغير القادرين، ورعاية اللاجئين.

ثانياً: أوجه صرف على المستوى العام:

من أوجه الصرف التي تتماشى مع قيم المواطنة على مستوى الدولة: بناء المستشفيات والعمل على تجهيزها، وتأمين علاج المرضى، وإنشاء المدارس، ورعاية العلماء، والاهتمام بالبحث العلمي، وتبني مشروع للعمل على تعليم القراءة والكتابة لذوي الأمية، وإنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب، وإنشاء دور لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك لرعاية المسنين، وصيانة الطرق، وتوفير وسائل نقل مناسبة،

---

[34]33– الأملاك الوقفية في الجزائر، ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف، وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير: محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 38.

وغيرها من أوجه الصرف التي تخدم الدولة على المستوى الجماعي.

إنّ مشكلة الفقر التي بدأت تزداد على مستوى العالم، وما تبعها من تخلّف في العديد من دول العالم الثالث، جعل العديد من الدول الغربية تنتبه إلى هذه الإشكالية العويصة، فكان التفكير دائماً في كيفية الاستفادة من المؤسسات الخيرية، وهو ما ترتبت عليه صحوة كبيرة في نظام الموارد الخيرية، حتى وصل حجم الأموال الخيرية في هذه المؤسسات إلى ما يربو عن تريليونين من الدولارات. وهناك العديد من النظم الغربية التي تتشابه مع نظام الوقف الإسلامي، قليلاً أو كثيرًا، مثل: نظام تراست، ونظام إندومنت، ونظام فونديشن، وغيرها من الأنظمة الغربية. فهل يمكننا الاستفادة من هذه الأنظمة لتطبيقها في مجال الوقف الإسلامي؟

إنّ عدد منظمات المؤسسات الخيرية في الغرب شيء تضخّم، وذلك يدلّ على اهتمام الجانب الغربي به وإدراك أهميته؛ فعدد المؤسسات الخيرية في أمريكا 1427455 مؤسسة خيرية، وفي كندا 8000، وفي قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم، بلغ حجم الوقف فيها، عام 2005م، 177.7 مليار دولار، موزعة على مؤسسات خيرية في الدانمارك والسويد وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[34]، ومن حيث حجم تبرعات الأفراد للمؤسسات الخيرية؛ فإنّه بلغ عام 2004م، 190 مليار من إجمالي تبرعات بلغ حجمها250 مليار، بنسبة 76%.

كما أنّ متوسط نسبة التبرع الوقفي للفرد الأمريكي 2.3 من دخله (1% لذوي الدخل المنخفض، 3.1% لذوي الدخل المرتفع)، من إجمالي 70% إلى 80% من الشعب الأمريكي الذين يساهمون في التبرعات، ومن التبرعات الخيرية في أمريكا والغرب حصلت المؤسسات الدينية على 35.5%، والمؤسسات التعليمية على 13.6%، والمؤسسات التعليمية على 24.5%، والخدمات الإنسانية على 25.6%[35].

ممّا لا شكّ فيه، إذاً، أنّ الوقف من الممكن أن يكون له مردود استثماري اقتصادي عالٍ، إلّا أنّ السياسات الخاطئة المتبعة حياله جعلت مستوى دوره دون المستوى المأمول، باعتباره جهة أهلية؛ فحجم أموال الوقف في مصر يتجاوز الثمانية مليار جنيه، أما العائد الاستثماري منها، بعد خصم مصاريف الوقف، فإنّه لا يتعدى 100 مليون جنيه، بما يعني أنّ العائد الاستثماري منه لا تتعدى نسبته 1.25% (واحد وربع في المائة)[36]. وهذه، في الحقيقة، نسبة ضئيلة للغاية، لا تتماشى مع مقتضيات الربح، فمن يقول: إنّ رأس المال في مشروع ما، لا يربح أكثر من واحد وربع في المئة. ونحن نرجع تلك المأساة، في الحقيقة، إلى القائمين على الوقف من حكومة ومسؤولين ونظار الوقف.

ومما لا شكّ فيه، أنّ هناك بعض الإيجابيات التي نتجت عن بعض أنظمة الوقف الغربي، التي يمكن

35-34 بحث كلمة: أغنى المؤسسات، نقلاً عن محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ص 33. على الرابط: www.answers.com

35- www.amb-usa.fr.org، نقلاً عن السابق، ص 34.

36- محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في مصر، ص 23.

الاستفادة منها؛ كالتمويل المادي، والتنظيم الإداري، والمتابعة الفعالة لأوجه الصرف، وإن كان هناك بعض السلبيات الكثيرة التي نتجت عنه، خاصّة في أوجه الصرف السلبية؛ كالصرف على الشواذ جنسياً، وغيره من بنود الصرف التي لا تتفق مع قيم وعادات المجتمع الشرقي.

وعليه؛ فهذا يدعو إلى الحاجة إلى ضرورة وجود ثورة في نظام الوقف، حتى ينجز دوره المنوط به القيام به، وهذا لن يتأتّى دون وجود عقليات تبتكر في إيجاد مصارف اقتصادية جديدة، تواكب روح العصر ومتطلباته، وتحترم في الوقت ذاته قيم المقدس.

وتعدّ أموال الوقف جزءاً من الثروة الاقتصادية في البلاد الإسلامية ، فإذا كانت الأوقاف، في الغالب، إما مبانٍ أو أراضٍ زراعية، فإنّ الأولى تعدّ سلعةً تجاريةً، والثانية تساهم في زيادة الإنتاج الزراعي في البلاد، بما يعني رواجاً اقتصادياً من نوع ما، وتجربة الأوقاف المغربية دليل على ذلك، خاصة في إنتاج محصولي الزيتون والتمر، وتعدّ الأوقاف المغربية من أكبر مصدري هذين المحصولين، الأمر الذي ينتج عنه تأمين فرص عمل لشباب المجتمع الريفي، ممّا يقلل بدوره من حدة الهجرة من الريف إلى المدن، وما يصاحبها في ذلك من آثار سلبية من الناحيتين: الاقتصادية والاجتماعية[37].

ودور الوقف لا يتوقف عند إيجار العقارات وزراعة الأراضي وتعميرها فقط، فما المانع من وجود أوقاف تعمل على إقراض المحتاجين والمتعثرين في أعمالهم التجارية، بحيث توضع في خزانات أو صناديق خاصة، وهي التجربة التي نرى لها نظيراً في المملكة المغربية، وفيما يتعلق بالأراضي الزراعية، خاصة أماكن المشروعات التي تراعي السوق المصري واحتياجاته؟ وأين المشروعات التي توفر الأيدي العاملة، فتعمل على مساعدة الدولة في مواجهة البطالة؟ أليس من الممكن إعداد دراسة من قبل متخصصين لكيفية استخدام الأراضي الزراعية الوقفية؟ فما المانع من عمل مشروعات زراعية متطورة فيها كالبيوت البلاستيكية المهيئة للزراعة؟ وهل هناك مشروعات للدواجن لتأمينها للناس بسعر مناسب نواجه به جشع بعض التجار الذي يزداد يوماً بعد يوم؟ وأين تربية الأبقار للاستفادة منها في إنتاج الحليب وقيام صناعات الألبان بمشتقاتها عليه؟

وإذا كانت الأوقاف من الممكن أن تعمل على رواج السوق العقارية، فإننا نفتقد ذلك كون مشروعات الأوقاف السكنية محدودة، ولا تتناسب مع قيمة ما تشرف عليه من أموال، إذ عليها أن تعمل على إنعاش السوق العقارية بالوحدات السكنية والمحلات التجارية، وهذا بدوره له مردوده الإيجابي؛ كونه يوفر المسكن لذوي الاحتياجات، فضلاً عن أن هذه الإنشاءات في حاجة إلى أيدي عاملة، مما يؤدي إليه من توفير فرص عمل.

وفيما يتعلّق بالأوقاف المعطلة التي لا تنتفع بها وزارة الأوقاف، فإنّه من الممكن أن نقوم ناحيتها بأحد أمرين:

---

[38]37- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 18.

الأول: جمعها وتجهيزها بالإمكانات اللازمة، حتى تسهم في رفع سقفها الاستثماري، ثم تعرضها للإيجار، وتستخدم الأموال المحصلة من الإيجار في الصرف على بقية الأوقاف الأخرى، أو صرفها في بناء وحدات سكنية، أو تحسن الأراضي الزراعية الوقفية، أو المؤسسات التعليمية أو الصحية. والثاني: أن نستبدلها بنقود يمكن شراء عقارات أو أراضٍ بها، تكون فائدتها الاستثمارية أكبر أكثر ربحاً.

كما أنّ هناك مجالات كثيرة يمكن لأموال الوقف الإسلامي أن تساهم بها في تنمية وتعظيم الدور الاقتصادي داخل البلاد، ومن هذه المجالات السياحة الدينية، فاهتمام وزارة الأوقاف، ممثلة في الحكومة، بالمساجد الدينية الأثرية، يؤدّي إلى توافد السياح عليها، لا محالة، وهو ما يدر دخلاً ماديّاً لا بأس به، يمكن أن يوجَّه في مصارف استثمارية أخرى، وهذا ما فطنت إليه الحكومة الأردنية؛ التي وضعت خطة إستراتيجية للاستفادة من مسجد الشهداء، في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي الكرك، حيث عملت على إعماره باعتباره أحد المواقع الدينية المهمة، وذلك بتنفيذ مشروع متكامل، يضم في عناصره الرئيسة: المسجد الذي يتسع لثلاثة آلاف مصلٍّ، ويبدو أثره الاستثماري في تجهيزه من جميع الجوانب، منها: مبنى لاستقبال الزائرين من كافة دول العالم، ومدرسة، وقاعات متعددة الأغراض، ومكتبة. وتبلغ تكلفة المشروع عشرين مليون دولار، وله مردود استثماري اقتصادي، يتمثل في الآتي[38]:

أولاً: هذا المشروع يرفد الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب أعداد كبيرة من الزوار، من مختلف أنحاء العالم ما يسهم في تنشيط السياحة الدينية.

ثانياً: يسهم في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة، يستفيد منها أهالي المنطقة، ما يحسّن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ثالثاً: تنمية الوقف، وزيادة موارده من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري، ورسوم دخول المشروع السياحي، واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

لكن، ما هي أوجه الاستثمار التي يمكن أن تستخدمها وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية؟ يمكن القول: إنّ أوجه الاستثمار متعددة، منها: التمويل الذاتي، وهو المتبع بصورة كبيرة، ويتلخص هذا الوجه الاستثماري في تكفّل الحكومة، ممثلة في وزارة الأوقاف، بتمويل الخطط والمشروعات التي تقوم بإعدادها. وتطبيق نظام المرابحة؛ حيث تقوم وزارة الأوقاف بعمل خططها ومشروعاتها، ثم تخصص جزءاً من موازنتها المالية لتمويل أجور العمالة في المشروع، وليكن الثلث أو الربع مثلاً، في حين تشتري المواد الخام للمشروع من مؤسسات إنتاجها عن طريق المرابحة، بحيث تقوم الوزارة بسداد قيمة التمويل، وجزء من الربح، على أقساط تسدَّد بطريقة يتّفق عليها الطرفان. ومنها:

الإجارة: أن تقوم الوزارة الوقفية بتأجير أرض تحت حوزتها الوقفية بعقد لإقامة مشروعات ما عليها

---

[39]38- عبد الفتاح صلاح، تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير: محمود أحمد مهدي، السعودية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ، ص 55.

بموافقة الوزارة، ثم يقوم المستثمر باستثمار الأرض لمدة محدودة تعود بعدها للوزارة، فيما يسمَّى "الإجارة المتناقصة".

المزارعة: اتفاق بين الوزارة ومؤسسة ما لاستغلال أرض زراعية وقفية لمدة زمنية معينة، مقابل جزء من الربح يتفق عليه الطرفان.

المشاركة: شراكة تتفق فيها الوزارة مع المستثمر على مساهمة الأولى بالأرض الوقفية، لإقامة المشروع المتفق عليه، في مقابل تمويل المستثمر للمشروع مالياً، ثم تقسم الأرباح، بحسب حصة كلّ منهما. أما إذا اتفق الطرفان على أن يقوم المستثمر ببيع حصته تدريجياً للوزارة، وذلك من خلال عملية استرداد قيمة التمويل من حصة الأرباح سنوياً؛ فإنّ هذا الوجه الاستثماري يسمى "المشاركة المتناقصة".

الاستصناع: اتفاق بين الأوقاف وجهة ممولة، تقوم هذه الجهة بتمويل مشروع على أرض من أراضي الأوقاف، وفق الشروط التي وضعتها الوزارة، وتقوم الأوقاف باستلام المشروع بعد تنفيذه واستخدامه، ثم تسدد قيمة التمويل، وجزءاً من الربح على أقساط لجهة التمويل.

السندات: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال، بإصدار سندات لجميع الأموال اللازمة، لتنفيذ مشروع معين، مقابل نسبة محددة من ربح المشروع، تعطى كأرباح لحاملي السندات، كما يتم تحديد نسبة أخرى من ربح المشروع، تعطى أيضاً لحاملي السندات، لسداد قيمة سنداتهم تدريجياً، إلى أن يتمّ سداد قيمة السندات لأصحابها؛ حيث تعود ملكية المشروع بالكامل للأوقاف. وينبغي أن تكون سندات المقارضة قابلة للتداول، وأن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة، شرعاً في عقد المقارضة، من حيث بيان مقدار رأس المال، وتوزيع الربح وشروط الإصدار، المتفقة مع أحكام الفقه الإسلامي، ويمكن أن تضمن الحكومة، أو أية جهة أخرى يثق المكتتبون بها، سداد قيمة السندات في أوقاتها المحددة في نشرة الإصدار"[39].

الخاتمة:

يمكن تلخيص ما انتهى إليه البحث من نتائج في النقاط الآتية:

- رفع يد الحكومة عن التصرف في أموال الوقف؛ لما ينتج عن ذلك من ضعف على كافة المستويات، وأهمها المستوى الاستثماري الاقتصادي، مع قصر دورها على الرقابة والمحاسبة، وتقديم العون الفني والإداري إن لزم.
- ضرورة وجود عمل تنسيقي بين الوقف الخيري والمؤسسات والهيئات الخيرية الأخرى، سواء في صرف أموال الوقف على الجهات المستحقة، أو في تقديم المعونة الفنية أو الإدارية، أو غير ذلك

[40]39- عبد الفتاح صلاح، مرجع سابق، ص ص 57- 58.

من سبل التنسيق والتواصل.

- ضرورة إنشاء بنوك للوقف الخيري، تكون قادرة على جلب أكبر قدر من الأموال التي تصرف في المصارف الخيرية: تعليمية، صحية، اجتماعية، وغيرها، بحيث تكون مساعدة للدولة في عمل تكافل اجتماعي حقيقي.
- الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية، خاصة بعض دول الخليج، في عمل أسهم بنكية وقفية، أو صناديق للوقف، أو مؤسسات بعينها تختص بجمع أموال وقف جديدة، وهي التجارب التي سبقتنا بها دول: الكويت، والإمارات، والسعودية، وقطر.
- توعية الجماهير لعمل أوقاف خيرية تصرف في مجال البحث العلمي الجامعي، وهي تلك الإشكالية التي تواجه الدولة المصرية، فنكون بذلك قد وجهنا مصارف الوقف وجهة تساهم في عمل التنمية المستدامة للوطن، فأمريكا يبلغ حجم الوقف فيها على الجامعات 132 مليار دولار، عام 2004م، وعلى رأسها جامعة هارفارد، بوقف يبلغ 22.6 مليار[40].
- ضرورة استصدار قانون من الجهة التشريعية، يشمل: العمل على زيادة أموال الوقف من خلال عمل التوعية اللازمة بين طوائف الشعب، ووضع الأسس، الإدارية والمالية، التي تنظم عملية الوقف. والعمل على تحسين استثمارات الوقف مساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد، وفق خطط يعدّها مختصّون في ذلك. خاصة أنّ التجارب الوقفية، في الكويت والسودان والأردن، كانت ترتكز على إصلاح الوقف من الناحية التشريعية، بعدّ القانون التشريعي أساساً لإنجاح عملية استثمار الوقف الإسلامي.
- ضرورة الاجتهاد الفقهي فيما يتعلق بالوقف الإسلامي، اجتهاداً يتماشى مع روح العصر، ولا يتعارض مع الشرع الحنيف، فنحن في حاجة إلى اجتهاد يحدث ثورة في الوقف الإسلامي، بالعمل على ازدياده من جانبٍ، وتنمية الوقف الحالي بصورةٍ مبتكرةٍ، وتساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.

ح – العمل على مأسسة هيئة الأوقاف المصرية؛ بحيث تقوم على أسس علمية تنظيمية معاصرة، وأهم هذه الأسس العلمية: أن تعتمد في عملها على أساس علمي من الحوسبة الكمبيوترية، التي توفر الكثير من الجهد والوقت، ولها أثر كبير في تلقي واستخراج المعلومات، أيّاً كان كمها عند الحاجة، وهذا كلّه يؤدّي إلى نوع من القيادة والحوكمة الرشيدة للوقف الإسلامي؛ لأنّ وجود المعلومات عند الحاجة إليها، يؤدّي إلى إصدار قرارات سليمة في صالح العمل، وبغير ذلك نسير في الوقف من تخبط إلى تخبط أشدّ وأنكى.

لا بدّ أن تكون هناك دراسة جادة شاملة من قبل وزارة الأوقاف، تكون متضمنة لكلّ الأراضي والمباني الوقفية التي تتبع الوزارة، بهدف دراسة أيسر السبل في استثمارها، وتحديد أوجه الاستثمار المناسبة لكلٍّ منها. ولا مانع من الاستعانة بشركةٍ متخصصةٍ يكون عملها الرئيس إحصاء الأراضي والعقارات الوقفية

---

[41]40- نقلاً عن محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، 34. www.infopleas.com

إحصاءً دقيقاً، مع عمل جداول تحليلية للمواقع والمساحة والواردات والاستعمالات. فضلاً عن دراسة الوضع القانوني والاستثماري للأوقاف، إضافة إلى وضع خطة تنموية لها، تكون مشفوعة بنماذج لعدة مشروعات استثمارية يمكن تطبيقها على أرض الواقع، وهذا ما صنعته الحكومة اللبنانية؛ التي استعانت بشركة "تيم" الهندسية، عن طريق منحة من البنك الإسلامي للتنمية في جدة، مقدارها مئة ألف دولار أمريكي.

لكن من غير المنطقي، عند الاستعانة بشركة متخصصة تستطيع فعل كلّ هذا، أن نلقي بتقاريرها عرض الحائط، أو أن نجعله حبيس الإدراج، ومن ثم عدم الاستفادة منها عملياً، إنّما من الواجب حينها أن نطبق ذلك عملياً على أرض الواقع الوقفي.

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار صادر، بدون.
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بدون.
- ابن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 2000م، مادة وقف.
- تحسين فاروق التاجي، قاموس مصلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، منشور بكتاب ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف الكويتية، 1993م.
- حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.
- السيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1983م.
- السرخسي، المبسوط، بيروت- لبنان، دار المعرفة، المجلد 12.
- الطيب صالح بانقّا الخليفة، تجربة الوقف في السودان، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ.
- عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير: محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ.
- عبد الفتاح صلاح، تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،

1423هـ.
- عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، بالكويت، 1423هـ/ 2002م.
- على عبد الفتاح جبريل، حركة تقنين أحكام الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 1424هـ/ 2003م.
- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2000م.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بدون.
- محمد عبد الحليم عمر، المحاسبة على الوقف، ندوة القضايا المستجدة في الوقف، ندوة تم انعقادها بالتعاون بين الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر/ 2002م.
- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ندوة التطبيق المعاصر للوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، قازان، تتارستان، 14 – 17/ 6/ 2004م.
- محمود أحمد مهدي (تحرير) كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ.
- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي والتنمية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 1422هـ/ 2001م.

ثانياً ـ القواميس والمعاجم:

- قاموس إلياس العصري، القاهرة، دار إلياس العصرية، مادة وقف.

ثالثاً ـ القوانين:

- القانون رقم ٨٠ لعام ١٩٧١ بإنشاء المصرية.

رابعاً ـ الأعمال الجماعية المؤسسية:

- الأملاك الوقفية في الجزائر، ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف، وزارة الشؤون الدينية بالجزائر،

منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ.

صحيفة حفريّات تصدر عن مركز دال
للأبحاث والإنتاج الإعلامي
35 شارع إسراء المهندسين ـ ميدان لبنان
الجيزة ـ جمهوريّة مصر العربيّة
www.hafryat.com

All rights reserved © 2017
www.hafryat.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
www.hafryat.com